

الجمهورية العراقية

ناظم

مديريـة الـاـنـارـاتـ الـعـلـمـيـةـ  
رـقـمـ (٤٠) لـسـنـةـ ١٩٥٨

مجلـس الشـعب : —  
يـادة : —

(1)

استناداً إلى المادة الأولى من قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٨، المادة الثانية من نظام وزارة التربية والتعليم رقم (١٩) لسنة ١٩٥٨، وبناً على ما عرضه وزير التربية والتعليم، أفق عليه مجلس وزراء أمرنا ببعض النظام الآتي :-  
المادة الأولى :- سيتولى إدارة مديرية الآثار العامة مدير عام من ذوي الاختصاص بالآثار، من حملة الشهادات العالمية، ويكون مسؤولاً عن صيانة الآثار، التنقيبات الأثرية، إدارة المتاحف والمعارض الأثرية، الفنية، وهو مسؤول أمام وزير التربية والتعليم عن تطبيق قانون الآثار وتنسيق أمور المديرية العامة، الأقسام، الشعب المرتبطة بها، فقاً للقوانين، الانظمة، التعليمات، ويساعده معاون أو أكثر للقيام بالواجبات التي تعين له، ويكون مسؤولاً لا أمام المدير العام  
المادة الثانية :- تربط بالمدير العام الأقسام، الشعب الآتية :-



**المادة الثالثة** ٤- التفتيش - يقوم به موظف بدرجة مفتش اخصاصي او مفتش عام ذو خبرة فني  
شهرون الادارة ،المتاحف ،المباحثات الاثرية . يرتبط مباشرة بوزير التربية ،التعليم على  
ان يتضامن بكافة الامور الفنية مع المدير العام ،يساعد مدربون ومهندسو حفارات  
ورسامون ،اختصاصيون باللغات القديمة ،الآثار القديمة ،الاسلامية ،موظفو ن ،مستخدمو  
حسب الحاجة ، تكون احتجاجاته كما يلي :-

- حسب الحاجة، وتلدن، واجباته كما يلي :-  
١- تنظيم شئون الادارة، ومؤسسات الاثار، الاشراف على اعمال المتاحف، وفق الاوامر  
التعليمات التي يصدرها المدير العام.

٢- تنظيم وتنمية شهون التنقيبات الأثرية التي تجريها المديرية العامة \*

٣- مراقبة التحقيقات الامنية التي تجريها بعثات التفتيش العربية ، الأجنبية المجازة بذلك ، تنفيذ احكام قانون الاثار القديمة ، التعليمات الصادرة به جهه فيما يتعلق باعمالها .

٥— جمع، اعداد التقارير العلمية عن نتائج التنقيبات الاثرية، واعدادها للنشر، القيام بالفحوص الفنية للآثار القديمة، وغير ذلك من المباحث، الد راسات الاثرية وضع النشرات العلمية.

، خبرة كافية بشهه ون التحريرات وحماية المواقع الأثرية ،المباني التاريخية ،يساعد عدد من  
الهائتين ،معاوني المذشين ،المحلقين ،ماهري ،مراقبي الاثار ،حراس المواقع الأثرية  
،المباني التاريخية وتكون اجاباته كما يلي :-

يتبّع -

- ١) مديرية الادار العامية في الوقت الحاضر تابعة لوزارة الثقافة ،الارشاد .  
 ٢) مدير الادار العام في الوقت الحاضر يرتبط بوزارة الثقافة ،الارشاد .

٣- التحرى . البحث عن المواقع ، العياني الائتمانية ، احصاء "ها" تسجيلها ، تنظيم الاضافات ، الخواص  
الخاصة بها .

٤- الكشف على الواقع الائتمي التي تقع ضمن مناطق المشاريع الفردية، العامة، تقديم المقترنات بشأن ذلك.

٥- القيام بالواجبات الأخرى البارد ذكرها في قانون الآثار القديمة ذات العلاقة بالمحافظة على الآثار  
القديمة \*

٦- العدالات الحقوقية .  
المادة الخامسة : - المتاحف، المعارض - ميدلبيور المتحف مديره أمين متخصص زم مخبرة بشئون المتاحف

مسهُ ول امام المدیر العام ویساعده معاونون، ملاحظون فنیون، ادلا، و مظفون اخرون،  
و مستخدمین و تکون و احیاترا کیا بلد؛

١- حفظ الآثار في المتحف، فق الأصول، والأساليب الفنية المعروفة، وبيانها من سائر الأضرار  
وعرض ما يحجب عرضه منها في القاعات.

٢- مسح سجلات المتحف، تنظيم البطاقات الفهرسية، تدوين لا، صاف العلمية للآثار وغيرها من الموارد المنشورة في المazines.

٣- وضع أدللة المتحف، والاشتراك في تهيئة النشاطات عن الآثار، المتاحف، تدريب الار لا

٤- أحوال الآثار على المختبر الفني لمعالجتها حفظاً لها من التلف، كذلك المواد، والتحف غير الأثرية التي تحرزها المتاحف.

- ٥- تنظيم زيارات المتاحف، والواقع الأثري .
- ٦- حفظ التراث، والفتح غافرة، وسلك مسلات، ونظم قصصاً .

المادة السادسة — الهدى، سة ، الصيانة الاشرية — يديرها مهندس من ذوى الخبرة في شؤون صيانة

المباني الأثرية يكون مسؤولاً لا أمام المدير العام، ويساعد في ذلك خبراً ومعاهنة مهندسين وفنين ورسامين وهو ظفرون مستخدمو نقد الحاجة متكون، وأحياناً كما يلي:

أ- وضع الكشوف، التصاميم التفصيلية للمباني الاثرية .

- ٣- وضع التصاميم، والاشراف على الانشآءات، التعميرات في هـ مسحات الاماكن.
- ٤- الاشراف على اعمال صيانة الابنية الاثرية، ومراقبتها.

٤- الكشف الفني الدورى على الابنية الأثرية، اتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها .

- ١- مراجعة الاتار المحملة عليه ، اصلاحها ، فقا للاصول الفنية .
- ٢- مراجعة الاماكن المأهولة بالسكان لبيان انتشار المرض .

٣—المساهمة في عرض الآثار في المتاحف،المعارض .

٤- تفقد الاشار المعروضة ، المخزنة للتأكد من سلامتها ، واتخاذ التدابير الالازمة لعدم الجهة  
المأهولة الاشارة وغير الاشرية حسب مقتضى الحاجة .

**للمادة الثامنة:** - النشر، التصوير - يديرها مدير ذو خبرة بشئون النشر، الطبع، يكون مسوّلاً ولا امام

الدبير العام ويساعده في ذلك موظفون مستخدمون من ذوي الخبرة في شهون الترجمة والنشر والتصوير التحليل وتكون احياته كما يلى :-

١- إدارة شؤون مجلة سومر  
٢- إدارة المطبعة لجامعة النجف

٣- تمثيلية اعمال التصوير الفوتوغرافي للآثار القديمة، والهاجع الاثرية، والمباني التاريخية وغير ذلك

- ٥- جمع الاحصاءات الخاصة باعمال المديرية العامة •

**للمادة التاسعة - المكتبة** - يديرها مدير ذو خبرة واسعة في تنظيم المكتبات، فهرسة الكتب، ويكون

مسوٰ ولا امام انديز العام، يساعد في ذلك ملقطون، مستخدمون حسب الحاجة، تكون، اجهزاته  
كماليتى .

- ١ - حفظ الكتب ، المجلات ، الجرائد ، النشرات ، العمل على صيانتها ، تجليدها .
- ٢ - حفظ ما يدعى السما من المخطوطات القديمة والشائكة ، الامر ما يدعى سلاطينا .

٣—تنظيم سجلات و بطاقات فهرسية متنوعة لجميع المطبوعات، المخطوطات في المكتبة.

- ٤ - تهيئة قائم دوري للنشر عن موجدات المكتبة •  
٥ - تتبع ما يصدر من كتب، نشرات علمية، تقديم الاقتراحات باقتدائها •  
٦ - مساعدة المطالعين، المتبحرين بتقديم المراجع التي يحتاجون إليها في مباحثهم •  
٧ - المشاركة في إقامة المعارض للكتب، المطبوعات المختلفة •
- المادة العاشرة : - الحسابات - يتولى اعمالها محاسب ذو خبرة باعمال الحسابات، ويكون مسؤولاً لا امام المدير العام، يساعد في ذلك ملطفون، مستخدمون بقدر الحاجة •
- المادة الحادية عشر : - التجهيزات - يديرها ملاحظ أو رئيس ملاحظين يساعد في ذلك ما هرون، كتبة بلدر الحاجة وتتولى شهون المخازن، التجهيزات، التجارة، القرطاسية، وشون سيارات المديرية العامة •
- المادة الثانية عشر : - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •  
(٣) المادة الثالثة عشر : - على وزير التربية، التعليم تنفيذ هذا النظام •
- كتب بمقدار في اليوم السابع والعشرين من شهر جمادى الاول سنة ١٣٢٨ المصادف لل يوم التاسع من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨ •

ملاحظة : - نشر نظام مديرية الآثار العامة في جريدة القائم العراقية العدد ٩٧ بتاريخ ١٢/١٨/١٩٥٨

---

(٣) وزير الثقافة والارشاد في الوقت الحاضر مسؤوال عن تنفيذ هذا النظام •

---